صحة ان يوم أجاب بعضهم بان القراة هنا كالصلاة فهو كمن تعلق فسقه بالصلاة ولو ترك القاري مبالغة في سجود المستمع في احدى عشرة وهي العزائم للعزم بالسجود عندها في اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في الاسرا وبكيا في مريم وما نشا في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في فصلت وليس منها ثانية الحج اركعوا واسجدوا ولا النجم لعدم استمرار العمل عليها والانشقاق والعلق فيكره ولا تبطل الصلاة للخلاف وليس منها ايضا وكن من الساجدين اخر الحج وكره سجود شكر كحدوث من كزلزلة لعدم العمل بل تندب الصلاة وقراة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وحرم ان اتى التجويدا واجتماع عطف على تلحين فهو مكروه وحرم ان قطع الكلمات وفي كره قراة جماعة على واحد للتخليط وخفته للحاجة روايتان وكذا الخلاف في قراة كل واحد ربعا فنقل النووي عن مالك جوازه وندب اخراج قاري من المسجد ان داوم لان الغالب قصده الدنيا فاولى الطرق واما العلم ففي المساجد من السنة القديمة ولا يرفع صوته فوق الحاجة كما ياتي في احيا الموات الا لشرط واقف لما ياتي انه يتبع ولو كره وجلوس عطف على مرفوع كره لاجله اي السجود وكره السجود حيث جلس له كان قصد الثواب

بلا

٨

بلا تعلم تشبيه في كراهة السجود ينبغي الا لمراعاة خلاف وتركه اي السجود عطف على المكروهات ومجاوزة محله بلا قراة لمتطهر وقت جواز له فتناول قبل الاسفار والاصفرار والا يكن متطهرا اوقت جواز فهل يجاوز محلها التي يسجد عنده او جميع الاية قولان وينبغي ملاحظة المتجاوز بتعليه لنظام التلاوة بل لا باس بان ياتي بالباقيات الصالحات كما قيل في تحية المسجد وقراة لها اي لمجرد السجود مكروه واول بالكلمة والاية المادر بهو وهو الاشبه لكراهة الكلمة اولى وكرهت السجدة في تلك الحالة ايضا كما كرهت القراة لها وتعمدها بفريضة لا نفل وان فعل سجدة وان بوقت نهي تبعا للصلاة وجهر امام السرية ليعلم المأمومون والا اتبع ولا تبطل ان لم يتبعوه لانها ليست من اصل الافعال المقتدى فيها بخلاف عكسه لزيادتهم على امامهم او خطبة عطف على فريضة ولا يسجد والا بان سجد في الخطبة لم تبطل ومجاوزها يسجد ولو بكثير واعاد الاية ان بعد وفاتت باختيار الزمن كما سبق في عقد الركوع والظاهر عدم البطلان ان اتى به في ثانيته وفعلها في ثانية النفل وهل بعد الفاتحة لانها اهم او قبلها لتقدم موجبها قولان وان قصدها فركع سهوا اي تحول للركوع سهوا عن قصدها اما لو قصده ابتدا تاركا لها فيعتد به اتفاقا غايته كراهة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)